

## الأصل المعروف بالمبسوط

وكذلك لو أن رجلاً لم يكن له عطاء وكان مسكنه الكوفة فقتل رجلاً خطأ فلم يقض القاضي على العاقلة بالدية حتى تحول عن الكوفة وأتى البصرة فاتخذها داراً وأوطنها ثم رفع إلى القاضي فإن القاضي يقضي على عاقلة الذي بالبصرة بالدية في ثلاث سنين ولا يلتفت إلى عاقلة الكوفة .

ولو كان قضى بالدية في الكوفة في ثلاث سنين على عاقلة الكوفة ثم انتقل بعد ذلك قبل أن يؤخذ الدية إلى البصرة فاتخذها داراً لم تبطل الدية عن عاقلة الكوفة وكذلك صاحب العطاء المنتقل بعطائه إلى البصرة وكذلك لو أن رجلاً من أهل البادية قتل رجلاً خطأ فلم يقض عليه بشيء حتى قدم مصراً من أمصار المسلمين فالتحق في الديوان وأخذ مسكناً وترك البادية ثم رفع إلى القاضي فإن القاضي يقضي على عاقلة بالدية من أهل المصر من أهل الديوان ولا يقضي على أهل البادية بشيء ولو كان القاضي قضى على عاقلة بالبادية بالدية في ثلاث سنين في أموالهم ثم صارت حاله إلى ما وصفت لك لم يتحول ذلك عن أهل البادية بتحويل الرجل إلى المصر لأن الجناية لم تجنّها العاقلة إنما جناها الرجل فأنما يكون على العاقلة إذا قضى بها عليهم ولو أن قوماً من أهل البادية قضى عليهم بالدية في أموالهم في